

وتوجه الأب وتوجه الابن وواحدة من جملة الجمع وهي أخت  
الزوجة والجمع بين والجمع المرأة وعمتها والخالق والمحرّم من  
الرضاع ما تحرم من النسب ويترد الحلال خمسة عيوب الجنون  
والجذام والبرص والجرب والعمّة وترد المرأة خمسة عيوب  
الجنون والجذام والبرص والتقوى القرن **فصل** ويستحب بتسمية  
المهر في النكاح فان لم يشترط المهر صح العقد ووجب المهر  
بثلاثة أشياء أن يفرصه الحاكم أو أن يدخلها فيجب مهر المثل  
وليس أقل الصدق ولا الأكثر حدّ ونجوت أن يتزوجوا  
علي منفعة معاومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول ضمن  
المهر

**الخير**  
وولاية العرس مستحبه والاجابة اليها واجبة لا من عذر

**فصل** والتسوية في القسمة بين الزوجات واجبة ولا يدخل علي  
غير مقسوم لها الا الحاجة واذا اراد السفر أقرع بينهما  
وخرج بالتي تخرج لها الفرعة واذا تزوج جديدة خصمها سبع  
إن كانت بكراً أو ثلث إن كانت ثيباً واذا خاوشوز المهر أو عظمها  
فإن أبدت الشون هجرها قارناً قامت عليه ضربها ويسقط بالشون  
قسمها وينقنها **فصل** والخلع جازن علي عوض معلوم وتملك  
المرأة بنفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد ونجوت الخلع  
في الطهر والحيض ولا يلحق المخلعة طلاق **فصل** والطلاق